مقترنة بالنية والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلوة أي أردتم القيام إلى الصلوة فاغسلوا وجو
هكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين
وخبر مسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور فصل فروضه ستة الأول النية
مقرونة بأول الوجه كأن ينوي أداء الوضوء أو أداء فرض الوضوء أو فرض
الوضوء أو الوضوء أو رفع الحدث أو التطهير عنه لخبر الصحيحين إنما
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى والثاني غسل الوجه للآية
السابقة مع شعره الظاهر والباطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وإن خرجا عن حد الوجه وحده طولا ما بين منابت شعر رأسه
وتحت منتهى لحييه وعرضا ما بين منابت شعر رأسه أذنيه والثالث
غسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بما عليهما من شعر و
غيره للآية والاتباع والرابع مسح بعض الرأس من بشر أو شعر في
حده والخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لما مر ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره والسادس الترتيب في الأفعال كما ذكر أي كما
ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع
فلو ترك الترتيب ولو سهوا لم يصح له إلا ما رتب فإن قيل لك وما
شروطه التي يتوقف عليها صحته فقل شروطه ستة الأول الإسلام
فلا يصح الوضوء من كافر لأنه عبادة وليس هو من أهلها والثاني
التمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون وسكران
لما مر فعلم أن الإسلام والتمييز شرطان لكل عبادة والثالث
النقاء عن الحيض والنفاس وعن مس كفو الذكر حال الوضوء
لأنه إذا طرأ شيء من ذلك على الوضوء أبطله فلا يصح مع وجوده
لمنافاته له والرابع النقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة

أي بأن

أي بأن لا يكون ثم حائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع
وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما والخامس الماء الطهور أي المطهر
وهو الماء المطلق عند المتوضئ فلا يصح الوضوء بمستعمل وهو ما لاقى صح
البشرة وانفصل عنها ورفع حكم نحو فرض الطهارة ويصح في
في نفل الطهور والسادس أن لا يعتقد فرضا معينا من فروضه سنة
فإن اعتقده سنة لم يصح وضوءه نعم لو اعتقد أن جميع
مطلوبه فرضا أو بعضها سنة ولم يقصد بفرض معين النفلية
فإنه يصح وضوءه وكذا يقال في نحو الغسل والصلوة فإن قيل لك
ما سننه أي ما سنن الوضوء التي يثاب المتوضئ على فعلها
فقل هي كثيرة منها التسمية عند غسل الكفين لخبر توضؤوا
باسم الله أي قائلين ذلك وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فإن تركها أوله ولو عمدا سن في أثنائه فيقول بسم الله
أوله وآخره وغسل اليدين أي الكفين قبل إدخالهما الإناء
للاتباع وذلك إن تيقن طهرهما فإذا شك في طهرهما كره
غمسهما في الإناء قبل غسلهما ثلاثا لحديث الاستيقاظ والمضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم
يستنشق للاتباع ويبالغ فيهما غير الصائم للأمر به في حديث
لقيط ابن صبرة رواه الترمذي وغيره ومسح جميع الرأس
للاتباع والذي يقع فرضا هو القدر المجزئ ومسح الأذنين
ظاهرهما وباطنهما والأفضل مسحهما بماء جديد فلا يكفي ببلل
المرة الأولى من الرأس والتيامن أي تقديم اليمنى على اليسرى في
اليدين والرجلين وكذا كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس
ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد ونحو ذلك والتياسر لضد
ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد ودخول خلاء
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله رواه الشيخان ويستثنى من سنية التيامن غسل الكفين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)